جريمة غسيل الأموال الالكترونية في التشريع العراقي

م.د ندى صالح مهدي

كلية القانون / جامعة القادسية

الملخص

جاءت ثورة المعلومات في النصف الثاني من القرن العشرين لكي تفرض على العالم تحديات كثيرة ولدها التطور العالمي الالكتروني الذي ادى الى ترويج مصالح وحقوق جديدة متعلقة فيها فعندما جاءت العولمة لكي يستمر التطور العالمي في تحقيق سرعة الاتصالات في مختلف انحاء العالم وقد ترتب على هذة الثورة الهائلة في التكنلوجيا والاتصالات الى وجود شئ رائع يدعى الانترنيت وهو عالم مزدحم بشبكات الاتصالات تبعث وتستلم المعلومات في جميع المناطق بأختلاف موقعها دون عناء النقل والترحال حيث ان الانترنيت اصبح موجود في كافه مجالات الحياة كالصناعة والاقتصاد والتجارة والنقل والطب و...الخ من مجالات الحياة ويرجع ذلك الى عاملي السرعة والدقة في تلك الحاسبات ،اذ ادى أزدياد العمل بالحاسوب الى ارتكاب جرائم ناتجة عن ذلك الاستخدام وهذه الجرائم اما ان تقع على الحاسوب الالي ذاتة او بواسطته، بعبارة اخرى يكون اداة لارتكاب تلك الجرائم المسماة ب(بجرائم الانترنيت) .

Summary

Came the information revolution in the second half of the twentieth century in order to impose on the world's many challenges generated by the development of the global mail, which led to the promotion of the interests and new rights related to them when the came of globalization in order to continue the global development in achieving the speed of communication around the world As a result of this revolution, the enormous in technology and communications to the presence of something wonderful called the Internet, a world crowded telecommunications networks send and receive information in all areas, depending on its location, without the trouble of transport and travel as the Internet has become present in all areas of life such as industry, economy and trade, transportation, medicine, and ... etc. of life due to factors of speed and accuracy in those computers, as the increasing work computer to commit crimes resulting from such use and such crimes are either located on the robot computer itself

or by him, in other words be a tool to commit those crimes so-called (Internet crimes).

مقدمة

لقد جاءت ثورة المعلومات في النصف الثاني من القرن العشرين لكي تفرض على العالم تحديات كثيرة ولدها التطور العالمي الالكتروني الذي ادى الى ترويج مصالح وحقوق جديدة متعلقة فيها فعندما جاءت العولمة لكي يستمر التطور العالمي في تحقيق سرعة الاتصالات في مختلف انحاء العالم وقد ترتب على هذة الثورة الهائلة في التكنلوجيا والاتصالات الى وجود شئ رائع يدعى الانترنيت وهو عالم مزدحم بشبكات الاتصالات تبعث وتستلم المعلومات في جميع المناطق بأختلاف موقعها دون عناء النقل والترحال حيث ان الانترنيت اصبح موجود في كافه مجالات الحياة كالصناعة والاقتصاد والتجارة والنقل والطب و...الخ من مجالات الحياة ويرجع ذلك الى عاملي السرعة والدقة في تلك الحاسبات ،اذ ادى أزدياد العمل بالحاسوب الى ارتكاب جرائم ناتجة عن ذلك الاستخدام وهذه الجرائم اما ان تقع على الحاسوب الالي ذاتة او بواسطته، بعبارة اخرى يكون اداة لارتكاب تلك الجرائم المسماة بـ(جرائم الانترنيت) .فالانترنيت عبارة عن شبكة تتالف من مئات الحاسبات المرتبطة بعضها ببعض اما عن طريق خطوط الهاتف او عن طريق الاقمار الاصطناعية تمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم الدخول الى اي منها وفي اي وقت وفي اي مكان يتواجد به على الكرة الارضية ولو حتى بالفضاء وتتميز خدمة الأنترنيت عن الخدمات الاعلامية الأخرى يستطيع المتلقي فيها الحصول على المعلومات من فضاء الشبكة او الفضاء الالكتروني وفي الوقت نفسه يقوم بتقديم بياناته هو لينظم الى ذلك الفضاء . ان تطور شبكة الانترنيت وانتشارها يزيد من مخاطر الاعتداء على الحريات الشخصية العامة، ففي بعض الدول مثل فرنسا قد اقرت بعض الوسائل الرقابية التي يقوم بها موردين الخدمات الخاصة بالاتصالات الصوتية والمرئية فقانون العقوبات

هو الاقدر مابين تلك الوسائل لتحجيم ظاهرة ارتكاب جرائم الانترنيت وعلى الاخص تلك المتعلقة بالامور المالية كالتهرب الضريبي الالكترونية وجريمة غسيل الاموال الالكترونية،اذ هنالك ترسانة جنائية قوية لايكمن تجاهلها الا هي نصوص قانون العقوبات وهي ذات فاعلية كبيرة في الردع بالنسبة لتلك الجرائم وهنا سوف يتم بحث جريمة غسيل الاموال الالكترونية في التشريع العراقي أذ يحكم قانون مكافحة غسيل الاموال ومكافحة التمويل الاجرامي لسنة ٢٠٠٤ في المؤسسات المالية فيما يتعلق بغسيل الاموال . لتمويل الجريمة ، كتمويل الارهاب والحيطة المطلوبة في المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتعاملات المالية . ويعتبر أيضا قانون غسيل الاموال، قانون مكافحة تمويل الجريمة، وقانون مكافحة تمويل الارهاب والتعاملات المركبة كجريمة.

كاحدى تلك الجرائم وسيكون ذلك في مبحثين خصص الاول لماهية جريمة غسيل الاموال الالكترونية والذي بدوره سيقسم الى مطلبين نبحث في الاول تعريف جريمة غسيل الاموال الالكترونية وسنتطرق في الثاني الى أساليب أرتكابها أما في المبحث الثاني فسنفصل طرق مكافحة الجريمة محل البحث في التشريع العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، وأخيرا نعرض الخاتمة التي سنبين فيها أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال طرق هذا الموضوع بألاضافة الى تقديم بعض المقترحات التي سعى ولعل أن تؤخذ بنظر الاعتبار .

الباحث

المبحث الاول
ماهية جريمة غسيل الاموال الالكترونية

أن جريمة غسيل الاموال الالكترونية شأنها شأن بقية الجرائم العادية أو الالكترونية يستلزم بيان ماهيتها تحديد تعريفها وا برز أساليب ارتكابها ،وعليه سيقسم هذا المبحث الى مطلبين نتاول في الاول منه تعريف جريمة غسيل الاموال الالكترونية ،أما الثاني فسيخصص الى بيان أبرز أساليب أرتكابها.

المطلب الاول
تعريف جريمة غسيل الاموال الالكترونية

ان تعريف جريمة غسيل الاموال يقتضي تحديد مفهومها في التشريع المقارن وفي التشريع العراقي ومن ثم تحديد أركانها ،لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الاول منهما مفهوم جريمة غسيل الاموال في التشريع العراقي والتشريع المقارن وفي الثاني اركانها

الفرع الاول
مفهوم جريمة غسيل الاموال الالكترونية

يقصد اصطلاحا بغسيل الاموال (الاموال القذرة)(١)،أما من الناحية القانونية فقد أختلف الفقه في تحديد مفهوم جريمة غسيل الاموال فقد أنقسم الى فريقين ،أحدهما عمد الى تعريفها تعريف ضيق المعنى والاخر عمد الى تعريفها تعريفا واسع النطاق . فيقصد بالتعريف الضيق هو تبيض (غسيل) الاموال غير المشروعة الناتجة عن المخدرات(٢)،أما المفهوم الواسع لجريمة غسيل الاموال فقد عمد الى تعريفها بأنها مجموعة العمليات المتداخلة لاخفاء المصدر غير المشروع للاموال وأظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع (٣) ،

أو هي جميع الاموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والاعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات(٤) ،أو هي

المساهمة في توظيف أو أخفاء أو تحويل العائد المباشر وغير المباشر لجناية أو جنحة(٥)، وعليه اذا بقيت في ايدي حائزها اذ ان ذلك يؤدي الى كشف نشاطها الاجرامي، وبالتالي فان غسيل الاموال هو محاولة الجناة بكل الوسائل او الطرق اخفاء الاصل غير الشرعي للاموال كي يوجه الى الاستثمار في اعمال اقتصادية بعيدة كل البعد عن الاعمال غير الشرعية التي تحصل منها تلك الاموال اذ تعد من اهم الجرائم الاقتصادية التي تحكمها في الاغلب احكام القانون الدولي الجنائي والتي تتضمن سلسلة من العمليات الاقتصادية او المالية المركبة اذ يقصد مرتكبوها اخفاء الصفة الشرعية عن الاموال المتحصلة من الانشطة الاجرامية ومصادرها غير الشرعية، اما هذه الجريمة فانها تعد نوعا جديدا من جرائم التكنلوجيا الالكترونية التي تتعامل مع الاوراق النقدية والسماح بالايداع وسحب ارصدة الاموال من شخص الى اخر عبر الدول على مستوى عالمي باستخدام شكبة الانترنيت دون الجاجة الى المرور عبر البنوك الامر الذي يتيح للعصبات المنظمة القيام بعمليات غسيل الاموال القذرة دون الوقوع في ايدي السلطات او القائمين على تنفيذ القانون ومكافحه تلك الجرائم وتاكيد على ذلك نشير الى التقرير الذي اعدته الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي الى ان(٢٨,٥) مليار دولار من الاموال القذرة تختفي سنويا عبر الانترنيت لتجتاز حدود(٦٧) دولة لغسيلها وعلى مستوى اخر ساعد التطور التقني في زيادة غسيل الاموال خاصة بعد اعتماد بعض المؤسسات وشركات العالم في التعامل النقدي عبر الانترنيت فقد برز ما يسمى الغسيل الرقمي والذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الانترنيت ومن مزايا هذه الطريقة، انها تسهل عمليات الدفع للمتعاملين في التجارة او الاعمال الالكترونية ولكن في المقابل زادت احتمالات القرصنة وصعوبة الرقابة على المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات المصرفية (٦) وأخيرا فأن قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي يعرفها بأنها كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانون عارفا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني ، او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط

غير قانوني عارفا بان هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني ،مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او الاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يدرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية ، مع العلم بان التعامل مفتعل كلا او جزءا لغرض: -

١ – التستر او اخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية او السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني .

٢ – لتفادي تعامل او لزوم اخبار اخر .(٧)(م/٣ من قانون المكافحة)

الفرع الثاني
أركان جريمة غسيل الاموال الالكترونية

ان جريمة غسيل الاموال لا تتحقق ولا تقوم لها قائمة مالم يتوافر لها اركانها الاساسية شأنها شأن بقية الجرائم الاخرى لها ركنين اولهما الركن المادي، وثانيهما الركن المعنوي، بالاضافة الى ركن خاص يتعلق بالمال القذر الذي يتاتى من مصادر مشبوهة وغير مشروعة.

اولا/ الركن المادي:

كما هو معروف ان الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر السلوك والنتيجة والعلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة أذ لابد من تحققها فاذا ما انقطعت تلك العلاقة أصبحنا امام جريمة اخرى كأن تكون خطأ.

١- فالسلوك هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في احداث ضررها العام او الخاص أن وجد، وسواء كان مقصود لذاته او جاء عرضا بغير أن يقصده الجاني فلا يتوافر لجريمة ركنها المادي مالم يقع السلوك (٨). او هو السلوك الذي يصدرعن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من اجله القانون لايقاع العقاب وهو يختلف باختلاف الجرائم ولكنه على العموم يجب ان يكون له مظهرا خارجيا (٩) أو هو كما عرفته المادة/(٢٨)من قانون العقوبات العراقي)

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون (١٠).

يتبين مما تقدم بان السلوك المكون للجريمة هو القيام بفعل أمر به القانون أو الاتفاق أو هو الامتناع عن القيام بذلك الفعل . بعبارة اخرى هو أما أن يكون سلوكا ايجابيا او سلبيا مكونا للجريمة وعليه فان جريمة غسيل الاموال يمكن أن ترتكب بطريق ايجابية وبطريقة سلبية اذا ان السلوك الايجابي في جريمة غسيل الاموال الالكترونية يتحقق بتحريك الجاني احد اعضاء جسمه للقيام بعمل يترك اثرا خارجيا ظاهريا للعيان وهو بذلك يشترط لتحققه توافر عنصرين اولهما صدور حركة تحدث اثرا خارجيا محضورا بموجب القانون، فهذا العنصر يشير اشارة واضحة الى ماديات الفعل ،اما ثانيهما فيستلزم سيطرة الارادة على الحركة (وعليه لاعقاب على الاعمال التي تسبق العنصر الاول من الركن المادي(١١) ويتحقق هذا السلوك الايجابي كما لو قام المتحصلين على الاموال غير المشروعة باستثمارها او توظيفها في اعمال مشروعة كالبناء وتجارة السيارات مثلا.

اما السلوك السلبي او الامتناع هو اتخاذ الجاني موقفا سلبيا ازاء ظروف معينة وامتناعه عمدا عن القيام به من أجل تحقيق النتيجة الجرمية التي حرمها القانون(١٢).

فالامتناع لايوصف الا بالنظر الى الواجب المفروض ، فاذا تمت مخالفة هذا الواجب فأننا نكون أمام جريمة امتناع (جريمة سلبية فيتحقق هذا السلوك في الجريمة محل البحث عندما يمتنع المتحصلين على الاموال غير المشروعة من أستثمارها او أستخدامها، وهنالك نوع ثالث من الجرائم وهي الجرائم الايجابية السلبية اذ ترتكب هذة الجرائم بطريق الامتناع باستخدام السلوك الايجابي حيث يشترط لقيام هذه الجريمة ان يكون هنالك تجريم لسلوك يسبب نتيجة اجرامية وان يكون هنالك أمرا يوجب القيام بعمل يمنع حدوث مثل هذه النتيجة (١٣) كما لو كانت الاموال غير المشروعة يملكها عدد من الجناة امتنع احدهم عن استخدامها ولم يمنع الاخرين من عدم استخدامها على الرغم من علمه بأعتزامهم استخدامهم.

٢- النتيجة الاجرامية: وهي التغير الذي يحصل في العالم الخارجي والذي يمكن ادراكه بأحدى الحواس او هي ضرر معنوي يوصف بأنه اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجنائية من وجهة نظر المشرع الجزائي (١٤) والنتيجة اما ان تكون مادية وههة تتحقق في الجرائم المادية التي يكون فيها السلوك منفصل عن النتيجة وقد تكون
النتيجة مرتبطة ومتصلة بالسلوك او غير منفصل عنه كما في الجرائم الشكلية كأن تظهر النتيجة في زمان ومكان معيين في الزمان والمكان ذاتهما الذي يقع فيهما السلوك الاجرامي (١٥) كما ويلاحظ بان النتيجة التي يسببها السلوك الاجرامي ، اما ان تشكل خطرا على المصلحة المحمية قانونا واما ان تسبب ضررا على الحق الجدير الحماية واما ان تكون النتيجة خطار وضررا في ان واحد على الحق او المصلحة المحمية جنائيا (١٦) كما هو الحال في جريمة غسيل الاموال الالكترونية التي قد تشكل خطرا وضررا في ان واحد.
٣- العلاقة السببية: وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة (١٧).او هي أسناد أمر من أمور الحياة الى مصدره والاسناد في النطاق الجنائي ماديا ومعنويا، والاسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة الى فاعلها،أما الاسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالاهلية القانونية الجزائية الكاملة وهو الشخص الذي لديه ادراك وحرية في الاختيار (١٨) .
ويتضح من التعريفات المتقدمة الذكر بان هذا العنصر من عناصر الركن المادي يتبين بانه ينسب النتيجة الى السلوك وهذا الامر يتحقق في الجرائم المادية التي سبق ذكرها،فهذا الاسناد الذي قد يكون لسبب واحد اوعدة اسباب او عوامل تتظافر او تشترك مع السلوك فتحقق النتيجة المحظورة جنائيا ، لذا اوجد الفقه عدة نظريات متعلقة بهذا الخصوص نظرية تعدد الاسباب ونظرية السبب الملائم (الكافي) ونظرية السبب المباشر (١٩)
فنظرية تعادل الاسباب تساوي بين جميع العوامل او الاسباب التي تفاعلت مع السلوك الاجرامي واحدثت النتيجة الاجرامية فالعلاقة السببية تعد متحققة مابين السلوك والنتيجة متى ما ثبت ان السلوك

الذي اقترفه الجاني كان احد العوامل التي اسهمت في احداث النتيجة حتى وان كان يشكل نسبة ضئيلة في تحقق النتيجة الاجرامية .
اما نظرية السبب الملائم او الكافي فهي تعتمد على احد الاسباب التي اشتركت مع سلوك الجاني في حدوث النتيجة وتركز عليه كونه ذو تأثير فعال في ايقاع النتيجة الاجرامية، بعبارة اخرى متى ما ثبت ان نسبة مساهمته في السلوك الاجرامي واحداث النتيجة يكون بالنسبة لبقية العوامل او الاسباب الاخرى التي ساهمت معه في احداثها ذو درجة كافية للاعتماد عليه لقيام العلاقة السببية مابين السلوك والنتيجة سواء كانت ضرر ام خطر (٢٠).
اما نظرية السبب المباشر او(الاقوى) فهي تجمع الاسباب او العوامل التي تداخلت مع السلوك الاجرامي في وقوع النتيجة التي جرمها القانون ثم تختار منها السبب او العامل الاقوى في ايقاعها، لذا لا يسأل الجاني عن سلوكه الأجرامي الا اذا كانت النتيجة متصلة اتصالا مباشر بسلوكه كما في الجرائم المادية (٢١).
وبعد هذا الاستعراض الموجز للعنصر الثالث من عناصر الركن المادي فأننا نرى بان افضل معيار في تحديد العلاقة السببية هو معيار نظرية تعادل الاسباب كونها الاكثر عدالة وملائمة كما انها تفصل مابين النتيجة وما بين ما هو غريب عنها وليس من طبيعتها وعليه فان الركن المادي يتحقق بشكل واضح وبارز فيها ولكن هذا لا يمنع من الاستعانة بمعيار احتياطي او اضافي لمعالجة الحالات التي تجتمع فيها اكثر من سبب ويكون احدها ملائم ومناسب اكثر من غيره في احداث النتيجة الاجرامية، وهذا ما فعله المشرع العراقي في تحديد معيار العلاقة السببية حينما اخذ بنظرية تعادل الاسباب كقاعدة عامة ثم استعانة بنظرية السبب الملائم او الكافي للحالات الاخرى(٢٢).

ثانيا :الركن المعنوي

يستلزم لقيام اي جريمة ان يتوافر فيها بالاضافة الى الركن المادي الركن المعنوي الذي يعد في جوهره قوة نفسية من شانها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الارادة وحرية الاختيار بحيث تتجة هذه الارادة نحو أرتكاب الجريمة فتسمى بالارادة الاثمة (٢٣) لاسيما اذا كانت حرة في الاختيار وللركن المعنوي اهمية في تحقق الجريمة فهو

وسيلة القانون في تطبيقه على الاشخاص وتحديد مسؤوليتهم ،ثم فرض العقاب، وهذا يعني بان الركن المعنوي له أشكال متعددة يتبعها فرض العقاب، أذ أن الركن المعنوي يظهر في الجرائم العمدية بالقصد الجنائي او (القصد العمدي)الذي يتحقق اذا ما كانت هنالك سيطرة فعلية وشاملة للارادة علة ماديات الجريمة(٢٤).ويمكن تعريفه بانه توجيه الفاعل أرادته ألى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى (٢٥). او هو اتجاة ارادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما(٢٦) .

ومن هذه التعريفات يتضح بان تحقق القصد الجنائي يشترط توافر عنصرين هما، العلم والارادة وهذا ما اجمع علية فقهاء القانون الجنائي ويتكون القصد الجنائي من عدة صور ولعل اقربها اليه صورة القصد الاحتمالي أو (القصد غير المباشر) اذ ساوى المشرع الجنائي ما بينهما من حيث العناصر التي يجب توافرها لقيام الركن المعنوي في الجريمة العمدية (٢٧) وذلك لعدة اسباب يأتي في مقدمتها ان الجاني في كلا القصدين اثم فقد تسبب في سلوكه بأحداث النتيجة الاجرامية وهو عالم ومدرك لها كما ان ارادته كانت متجهه لاحداثها (٢٨) يتضح مما تقدم بان المساواة ما بين القصدين تشير اشارة واضحة الى ان جريمة غسيل الاموال الالكترونية اذا ما حدثت بصورة عمدية فان القصد الذي يتحقق فيها ويخلق ركنها المعنوي هو قصد عمدي (مباشر) او قصد احتمالي (غير مباشر) بحسب الاحوال ،بعبارة اخرى يكون الفاعل قد توقع نتائج اجرامية لفعله ومع ذلك اقدم عليها قابلآ المخاطر بحدوثها فأننا نكون امام جريمة عمدية تحقق فيها القصد الاحتمالي اما اذا ارتكب الجاني فعله وهو مدرك وعالم بانه يحقق نتيجة اجرامية معاقب عليها وكانت ارادته متجهة نحو ذلك فأننا نكون امام جريمة عمدية تحقق فيها القصد العمدي (القصد المباشر) لركنها المعنوي .

كما لأبد من الاشارة الى ان جريمة غسيل الاموال الالكترونية يمكن ان ترتكب بسبق الاصرار (٢٩) كما قد تتحقق الجريمة المذكورة بقصد خاص وذلك عندما يسعى الجاني بفعله الى تحقق نتيجة اخرى

بالأضافة الى النتيجة الاصلية للجريمة فالاصل تحقق القصد العام في الركن المعنوي لأي جريمة عمدية الا ان الجريمة محور البحث قد تخرج عن هذا الاصل ويشترط لتحققها قيام القصد الخاص بالاضافة الى القصد العام وكذا الحال بالنسبة للقصد المحدد وغير المحدد فيمكن تحققه في جريمة غسيل الاموال الكترونية وكذلك قد يتحقق القصد الموقوق او المعلق على شرط في الركن المعنوي لهذه الجريمة كما لو أتفق المتحصلين على الاموال غير المشروعة على عدم أستثمارها الا بعد حدوث امر ما او الحصول شئ معين(٣٠) على
, وقد يتخذ الركن المعنوي لجريمة غسيل الاموال الالكترونية صورة اقل جسامة من القصد الجرمي من حيث العقاب وهو مايسمى بالخطا غير العمدي او(الخطأ) أوالاهمال او خمول الارادة وهو اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة ومن ثم عدم حيلولته دون حدوثها في حين كان باستطاعته ومن واجبه ان يتوقعها وان يتفادى وقوعها كما يعرف بانه اتخاذ الفاعل سلوكا منطويا على خطر وقوع امر يحظره القانون وخمول ارادته في منع هذا الخطر من الافضاء الى ذلك الامر.

يتضح مما تقدم بان التعريفات المذكورة تقرر بان الخطأ غير العمدي لا يتحقق الا بتوافر عناصر محددة له وهما عنصران أولهما أخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الافراد في تصرفاتهم سواء كان فعل ايجابيا ام سلبيا أتجهت اليه الارادة على الرغم من العلم بخطورته على الحقوق الجديرة بالحماية القانونية ، وثانيهما هو عدم توقع الجاني حدوث النتيجة التي تشكل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون او توقع هذه النتيجة ولكنه اعتقد ان بامكانيه الحيلولة دون حدوثها وذلك بالاعتماد على مهاراته غير الكافية للحيلولة دون وقوعها وعليه فان الخطأ غير العمدي يتخذ شكلين احدهما الخطأ الواعي او كما يسمى بالخطأ مع توقع او الخطأ بتبصر ويتحقق عندما يتوقع الجاني تحقق النتيجة بناءا على سلوكه ولكنه لا يريدها معتمدا في ذلك على مهاراته للحيلولة دون وقوعها ولكن هذه النتيجة تحدث لان كفاءته غير كافية لايقافها والاخر هو الخطا غير

الـواعي او الخطـا دون توقـع او دون تبصـر ويتحقـق ذلـك عنـدما لا يتوقـع الجـاني النتيجـة المترتبـة علـى سـلوكه بينمـا كـان بامكأنـه ومـن ضمن واجباته توقعها .

ويتبين من كل مل تقدم بان الفرق ما بين القصد العمدي (القصد الجرمي) والقصد غير العمدي (الخطا) هو الجاني فاذا ما توافر لديه القصد الجرمي فانه يكون اخطر من الجاني الذي يرتكب جريمته بقصد غير عمدي لان الاول يكون مدرك وعالما بالفعل الذي يرتكبه وان ارادته متجهة نحو النتيجة التي تترتب عليه متمثلة بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون بشكل واضح وملموس وذات مظهر خارجي وبالتالي فانه يخلق نوعا من الجرائم يطلق عليها ب (الجرائم العمدية) اما الثاني فانه غير قادر على اليقظة والتبصر بالشـكل الذي يشترطه القانــون لحماية الحقوق الاولى او الاجدر بالحماية وبالتالي فانة لا يريد النتيجة المحظورة جنائيا وبذلك يخلق نوعا من الجرائم يطلق عليها ب(جرائم الاهمـــال) او (الجــرائم غير العمدية) وبناءا على ذلك فانهما يختلفان بالعقاب لاختلاف القصدي لديهما

وبناءا على كل ما تقدم عرضه من تفاصيل الركن المعنوي فاننا ادركنا امكانية القول بان جريمة غسيل الاموال الالكترونية ترتكب دائما بشكل عمدي ونادرا ما ترتكب بشكل غير عمدي فان هذا يعتمد على طبيعة السلوك المرتكب فهو الذي يحدد فيما اذا ارتكبت بشكل عمدي او غير عمدي فالفعل الجسيم لا يمكن تصور ارتكابه بشكل غير عمدي لان طبيعته القانونية ترفض ارتكابه الا عمدا كما وان ارتكاب هذه الجرائم بصورة غير عمدية ما هو الا تصور نظري وذلك لتحديدالمسؤلية الجنائية

المطلب الثـــاني

اساليب ارتكاب جريمة غسيل الاموال الالكترونية

ان هذه الجريمة لا ترتكب بوسيلة او طريقة معينة بالذات وانما لها وسائل مختلفة ومتعددة ومما لاشك فيه ان التقدم العلمي الهائل في مجال تكنلوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات خاصة مع بدايات القرن العشرين وشيوع استخدامها في اجراء المعاملات المالية الائتمانية فقد لجأ الجناة في جريمة غسيل الاموال الالكترونية الى

خيارات جديدة ومبتكرة وحديثة لارتكابها ومحو اثارها الاجرامية لذلك سيقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الاسلوب الاول في ارتكاب هذه الجريمة استخدام الجهاز المصرفي (الاون لاين) ،وفي الثاني سنتطرق الى جريمة المقامرة كأسلوب أخر لارتكاب جريمة غسيل الاموال الالكترونية.

الفرع الاول
استخدام الجهاز المصرفي (الاون لاين)

تزايدت اعداد المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المصرفية (الاون لاين) عبر شبكة الانترنيت في الوقت الحاضر وساعد ذلك في اثارة جريمة غسيل الاموال الالكترونيةمن خلال تسهيل الاتصال بين الجناة وتبديد صفة التواصل بين العميل والمؤسسة وكذلك الاسراع في اجراء الصفقات المشبوهة ولعل من اهم الطرق التي تستخدم في ارتكاب جريمة غسيل الاموال الالكترونية انشاء شركة معينة فان القائم بعمليات غسل الاموال يعتمد على تلك الخدمات المصرفية من خلال استخدام كروت الائتمان او الاقتراض بضمان الحسابات.

ويتضح لنا من ذلك ان القائم بغسيل الاموال هو الذي يتحكم باموال الشركة وبذلك فان هذة العملية في جريمة غسيل الاموال الكترونية تتشابه مع بعض عمليات جريمة الاحتيال الالكترونية مع وجود بعض الفوارق حيث ان في جريمة الاحتيال نجد ان حسابات البنوك لا تمتد بصلة لاطراف الجريمة ومن اهم المشاكل التي تواجه المحقق عند البحث في جريمة غسيل الاموال الالكترونية هي صعوبة ادراك الوصول الى اطراف الجريمة بالأضافة الى ان مكونات الجريمة ستكون مجزئة مما يجعل الامر صعب في تحديد النشاط غير مشروع بغض النظر عن المعرفة الكلية للجريمة خلاصة القول أن المجرم الذي يعتمد على شبكة الانترنيت يستفاد من بعض عناصر هذا النظام الالكتروني ليكون غامض وغير معروف للاخرين

الفرع الثاني
جريمة المقامرة

تعد جريمة المقامرة عبر شبكة الانترنيت بمثابة طريقة جيدة للتسهيل من ارتكاب جريمة غسيل الاموال الالكترونية التي تتم عبر هذه الشبكة اذ ان هنالك ادلة تشريعية يتضح من خلالها ان الجناة يعتمدون كليا على المقامرة عبر الانترنيت من اجل ارتكاب هذه الجريمة فعلى الرغم من المحاولات المتعددة للقضاء على جريمة المقامرة او التقليل منها سواء عن طريق التحكم بمنح التراخيص او الحظر الكلي لاستخدام شبكة الانترنيت فان هذه الجريمة قد تتزايد بشكل سريع وكبير، على سبيل المثال يتم اجراء الصفقات من خلال كروت الائتمان في حين ان استبادل بعض مواقع المقامرة يجعل عمليات استثمار اموالها اكثر صعوبة ان لم يكن مستحيلا بالأضافة الى ذلك يتم رصد صفقات المقامرة لأهميتها وأدارتها في ارتكاب جريمة غسيل الاموال الالكترونية حيث انها تعتمد اساسا على البرمجة

المبحث الثاني

طرق مكافحة جرائم غسيل الاموال الالكترونية في التشريع العراقي

كما هو معروف يراد بالمكافحة بأنها تدبير أمني تتخذه السلطة القضائية تجاه الافعال الاجرامية،ويمكن أعادة النظر فيها قضائيا،وقد تكون مكافحة أبتدائية وقد تكون مكافحة لاحقة وتسمى بالمكافحة اللاحقة ونعني بها التدبير الذي يطبق على المجرمين بعد أرتكابهم جرائمهم(٣١)،وعليه سيقسم هذا المبحث الى مطلبين سندرس في المطلب الاول طرق المكافحة الابتدائية،أما في الثاني فسنتطرق الى طرق المكافحة اللاحقة ،وكلا النوعين سيتم توضيحهما في ظل قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ومن ثم نبين أمكانية الاستعانة بها لمكافحة جريمة غسيل الاموال الالكترونية في التشريع العراقي .

المطلب الاول

طرق المكافحة الابتدائية لجريمة غسيل الاموال الالكترونية في التشريع العراقي

يعتمد في مكافحة جرائم غسيل الاموال الالكترونية على تحديد بدايات الجريمة والجهة التي يمكن التعامل معها ومن ثم العمل على تأهيل

عناصر ذو كفاءة علمية وتقنية حتى يتمكنوا من مواجهة تلك الجرائم علاوة على تعديل القوانين بشكل الذي يشدد العقوبات على مرتكبيها يضاف الى ذلك العمل على اقرار الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذة الجرائم والانضمان اليها (٣٢) . ولعل من أبرز طرق مكافحة جريمة غسيل الاموال في التشريع العراقي الابتدائية هي الواجبات الواردة في نص المادة السابعة منه والتي تقع على عاتق البنك المركزي كتدبير لمنع أرتكابها وهي كألاتي:

يقوم البنك المركزي العراقي بالواجبات التالية استنادا الى قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال العراقي ،كما يراقب البنك المركزي تجاوب المؤسسات المالية مع التزاماته بموجب الفصل الخامس منه،كما تتبع المؤسسات المالية مراقبة الالتزامات الواردة بموجب القسم الخامس، وله ان يصدر انظمة تنظم كيف يجب ان تلتزم .و تتطلب الانظمة ان تنشا المؤسسات المالية سياسات داخلية واجراءات وسيطرة كافية على عمل المؤسسة وبرامج تاهيل كافية للموظفين ، وتتطلب ان تعين المصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي يحددها البنك المركزي العراقي مسؤول متابعة ومركز تدقيق حسابات مستقل لتدقيق برنامج المؤسسة لمكافحة غسيل الاموال،كما يصدر البنك المركزي العراقي ويعمم بصورة دورية قائمة بالنشاطات المالية التي قد تشكل تعاملات مشتبه بها بضمنها غسيل الاموال وتمويل الجريمة والتعاملات التي تستخدم اموال يكون للتنظيم الاجرامي حق التصرف بها والتعاملات المفتعلة لغرض تحاشي الابلاغ او التسجيل او اي متطلبات قانونية اخرى . ويعمم هذه القائمة لغرض افادة المؤسسات المالية وأيضا يكون للبنك المركزي العراقي الحق في تفويض سلطاته الرقابية الى جهات رقابية اخرى منصوص عليها في قوانين اخرى . وفي هذه الحالة سيقوم البنك المركزي بالاشراف على نشاطات هذه الجهات بينهما يحتفظ ، وحسب تقديره المنفرد ، بسلطة الادارة فيما يتعلق بالتزامات المؤسسات المالية بموجب القسم الخامس وتضمن كل من هذه السلطات كون تطبيق النصوص التنظيمية في مجالاتها المعنية متكافئ جوهريا ، وكذلك يقوم البنك المركزي اما باجراء تدقيقات موقعية للمؤسسات المالية التي له عليها مسؤولية مباشرة او

بالخيار ، توجيه هيئة التدقيق التي يعينها البنك المركزي العراقي لاداء هذه التدقيقات وتقديم اي تقارير عن هذا التدقيق مباشرة الى البنك المركزي العراقي ،و يقوم البنك المركزي العراقي بكتابة وتزويد المؤسسات المالية بقائمة بالافراد والمؤسسات التي يكون على المؤسسات المالية ان تبلغ الهيئة المعنية للحكومة العراقية عن تعاملاتها عند اكتشافها . تضم هذه القائمة ، لكن ليس حصرا ، القائمة الموحدة الجديدة بالافراد والكيانات العائدة الى ، او المنظمة الى تنظيم طالبان والقاعدة كما هو مقرر ومحفوظ في لجنة ١٢٦٧ ،كما يكون للبنك المركزي العراقي الصلاحية في انشاء مكاتب لممارسة اي من مسؤولياته المحددة بموجب هذا القانون وصياغة انظمة تحكم الطريقة التي تمارس بها هذه المسؤوليات .

ولكن يلاحظ على هذه الطرق أنه أذا تم تطبيقها على جريمة غسيل الاموال العادية فأنه قد لايمكن فرضها لمكافحة جريمة غسيل الاموال الالكترونية وذلك لاختلافهما في طبيعة كلا منهما وعليه لابد من أصدار قانون خاص بها أو على أقل تقدير شملها ببعض طرق المكافحة الواردة في القانون التقليدي،لاسيا وانها اخطر من الجريمة العادية(٣٣) .

المطلب الثاني
طرق المكافحة اللاحقة لجريمة غسيل الاموال الالكترونية في التشريع العراقي

ان أبرز هذه الطرق هي ما جاء بها قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال العراقي في مواده (٩،١٠) وكألاتي:

اذا قرر البنك المركزي العراقي ان المؤسسة المالية التي يراقبها خرقت هذا القانون ، فان له ان يتخذ وسائل الاجبار الملائمة وعلى وجه الخصوص ، له ان

يصدر امر بايقاف النشاط الناتج عن هذا الخرق .

يفرض عقوبة نقدية على المؤسسة المخالفة ، او على اي شخص مرتبط او مساهم بالنشاط المخالف لهذا القانون .

تعميم نتائج اي نشاط اجبار بضمنها اسماء اي اشخاص متورطين .

اصدار امر بانه تم اكتشاف ان الشخص قد خالف القانون او سهم في مخالفة هذا القانون ولن يسمح له ان يتدخل في شؤون المؤسسة المالية.

سحب الاذن للعمل كمؤسسات مالية اذا وجد ان هذه المؤسسات نفسها او ان الاشخاص المسؤولين عن دارة او تدبير عمالها انتهكوا بصورة خطيرة او متكررة التزاماتهم بموجب هذا القانون .

لشخص الخاضع لاجراء الالزام الموصوف في المادة ٩ .١ ان يستانف الاجراء المتخذ لدى محكمة الخدمات المالية القسم ١٢ من قانون البنك المركزي العراقي . كما يحتفظ البنك المركزي العراقي بكل الصلاحيات الممنوحة له بموجب قوانين اخرى . (٣٤)

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة جريمة غسيل الاموال الالكترونية بات من الضروري عرض اهم النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث بالاضافة الى وضع بعض المقترحات التي قد تكون مهمة في هذا المجال

اولا .النتائج

١.ان شبكة الانترنيت نظام ذو حدين فقد يكون اداة لارتكاب الجرائم وقد يكون مصدر مهم من مصادر البحث العلمي وجمع المادة العلمية

٢.ان ستخدام شبكة الانترنيت قد يثير جرائم حديثة تختلف عن تلك الجرائم التقليدية التي تنظمها القوانين العقابية كما في الجريمة محل البحث

٣. ان جريمة غسيل الاموال الالكترونية قد تكون عمدية بحيث يوافر لدى الجاني القصد الجنائي لقيام ركنهاى المعنوي وقد ترتكب بصورة غير عمدية حينما يتوافر لدى مرتكبها القصد غير العمدي وهذا نادر الحصول جدا .

٤. أن جريمة غسيل الاموال اما ان تكون بأستخدام جهاز الاون لاين أو عن طريق أرتكاب جريمة المقامرةاو بطرق اخرى الا ان اخطرها المذكور في هذا البحث

ثانيا المقترحات

١.ضرورة زيادة الاهتمام الدولي في تنظيم استخدام شبكات الانترنيت ووضع قيود على مستخدميها

٢.تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الالكترونية لاسيما جريمة غسيل الاموال الالكترونية

٣.وضع قوانين او تعليمات او أنظمة لحماية شبكة الأنترنيت من الاستخدام الاجرامي .

الهوامش

١.د.جميل عبد الباقي الصغير ، الأ نترنيت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص٠٣٩

٢-أتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ ، وافق عليها في لبنان سنة ١٩٩٢ بموجب أحكام القانون رقم ٤٢٦ المنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية ،العدد ٢١ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ .

٣- د.فؤاد شاكر ،غسيل الاموال وأثره على الاقتصاد القومي ،محاضرات معهد الدراسات المصرفية ،البنك المركزي،القاهرة ،١٩٩٦،ص٣٠ .

٤-القانون الامريكي لعام ١٩٨٦

٥-د.هدى حامد قشقوش،جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠١،ص٧

٦- د. جميل عبد الباقي الصغير ، الأ نترنيت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص٤٠

٧- ينظر نص م/٧ من قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤

٨.د.رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة نهضة مصر ، ط٢، ١٩٦٤،ص١٨٨.وينظر أيضأ .فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،مطبعة الزمان ،ط٢، ٢٠٠٧،ص١٨٧ومابعدها.

٩. د.ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ،١٩٩٠،ص٠١٨٧

١٠.ينظر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
١١. محمود محمود مصطفى .شرح قانون العقوبات (القسم العام)،مطبعة جامعة القاهرة ،ط١٠، ١٩٨٣ ،ص٢٦٦
١٢. د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٧،ص٩٩٠
١٣.د٠ماهر عبد شويش الدرة ،مصدر السابق ،ص١٩٠٠
١٤.د٠فخري عبد الحديثي ،المصدر السابق، ص١٨٨ وما بعدها٠
١٥.د٠بشرى سلمان حسين العبيدي ،الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، بيروت _لبنان ،٢٠١٠ ،ص ٨٠ ومابعدها٠
١٦.للمزيد من التفاضل عن جرائم الضرر وجرائم الخطر راجع د٠عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراة ،جامعة بغداد ،ط١، ٢٠٠٠٠
١٧.د٠اكرم نشات ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،ط١، مطبعة الفتيان ،١٩٩٨ .ص١٧٢٠
١٨.د٠روؤف عبيد ، المصدر السابق ،ص١٩٦٠
١٩. د٠ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ،ط١ الناشر صباح صادق جعفر ، بغداد، ٢٠٠٢ ،ص٦٢ وما بعدها٠
٢٠.د٠اكرم نشات ، المصدر السابق ،ط١٧٥ ،وينظر ايضا د٠محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٣٠
٢١. د٠على حسين الخلف ود٠سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت، ١٩٨٢ ، ص١٤٨ وما بعدها٠
٢٢.ينظر نص المادة(٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (١- لايسال شخص من جريمه لم تكن نتيجه لسلوكه الاجرامي، لكنه يسال عن الجريمه ولو كان قد ساهم مع سلوكة الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق اولاحق ولو كان يجهله٢- اما اذاكان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث النتيجه الاجرامية فلايسال الفاعل في هذة الحاله الاعن الفعل الذي ارتكبه٠

٢٣. د٠علي حسين الخلف ود٠سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطابع الرساله،الكويت،١٩٨٢،ص١٤٨ ومابعدها٠
٢٤-د٠رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري،ط١ ،مطبعة النهضة ،مصر ،١٩٦٤، ص٢١٩ ومابعدها ٠
٢٥-ينظر نص المادة(٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.
٢٦.د٠اكرم نشات ،المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن،المصدر السابق ،ص٢٩٩٠
٢٧.ينظر نص المادة (٣٤)من قانون العقوبات العراقي .
٢٨.د.حميد السعدي ،مقدمة في دراسه القانون الدولي الجنائي ،ط١،مطبعة المعارف،بغداد ،١٩٧١ ،ص٣١١،وينظر ايضا د. نبيه صالح ، النظريه العامه للقصد الجنائي (مقارنه بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان .الاردن ،٢٠٠٤،ص١٧٥ ومابعدها ٠
٢٨.عرفت المادة / ٣٣/ ثالثا من قانون القعوبات العراقي سبق الاصرار بأنه (التفكير المصمم عليه في أرتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي)
٢٩.للمزيد من التفاصيل حول القصد العمدي راجع د. مصطفى كامل .شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٤٦-١٩٤٧ ،ص٢١٥ وما بعدها ٠
٣٠.د٠محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،القاهرة ،١٩٧٣،ص
٣١-جيرار كونور، معاجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي ،ج٢،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،١٤١٨ه-١٩٩٨ م ص٥٨١ ،وكذلك ينظر د،غسان رباح،جريمة تبيض الاموال وطرق مكافحتها ،مجلة الدفاع الوطني اللبناني،تشرين الاول ٢٠٠٠ ،العدد ٣٤، ص ١٠٥
٣٢.د٠محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ذات الصفحة.
٣٣-ينظر نص م/٧ من قانون غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤

٣٤-ينظر نص م/١٠،٩ من ذات القانون أعلاه.

المصادر

١.د.جميل عبد الباقي الصغير ،الأنترنيت والقانون الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون سنة طبع ٠
٢.د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ،ط٢ مطبعه الزمان ،٢٠٠٧ ٠
٣.د.روؤف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري،ط٢ ،مطبعة نهضة مصر،١٩٦٤ ٠
٤.د.ماهرعبد شويش الدره ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة الموصل ،١٩٩٠٠
٥.د.محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط١٠ مطبعة جامعه القاهرة، ١٩٨٣ ٠
٦.د.حسنين ابراهيم صالح عبيد .القضاء الدولي الجنائي،ط١ ،دار النهضه العربية ،القاهره، ١٩٧٧ ٠
٧.د.علي حسين الخلف ،الوسيط في شرح قانون العقوبات (المبادئ العامه) ،ط١،مطبعه الزهراء،بغداد، ١٩٦٥ ٠
٨.د.رمسيس بهنام ،النظريه العامه للقانون الجنائي ،منشأة المعارف ،الاسكندرية –مصر، ١٩٧١ ٠
٩.د.أكرم نشات ابراهيم ،القواعد العامه في قانون العقوبات المقارن،ط١ ،مطبعه الفتيان، ١٩٩٨ ٠
١٠.د.ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام) ،ط١، الناشر صباح صادق جعفر ،بغداد ،٢٠٠٢٠
١١.د.محمود نجيب حسني ،علاقه السببيه في قانون العوبات ،دار النهضه العربية ،القاهرة ،١٩٨٣٠
١٢.د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطابع الرسالة،جامعة الكويت ،١٩٨٢٠

١٣.حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،ط١،مطبعه المعارف ،بغداد،١٩٧١.
١٤.د.مصطفى كامل ،شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)،مطبعة المعارف ،بغداد ، ١٩٤٦ــــ١٩٧٤
١٥- د.فؤاد شاكر ،غسيل الاموال وأثره على الاقتصاد القومي ،محاضرات معهد الدراسات المصرفية ،البنك المركزي،القاهرة ،١٩٩٦،ص٣٠ .
١٦-القانون الامريكي لعام ١٩٨٦
١٧-د.هدى حامد قشقوش،جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠١،ص٧
١٨-د.غسان رباح ،تبيض الاموال (دراسة قانونية مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، ٢٠٠١
١٩- جيرار كونور، معاجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي ،ج٢،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،١٤١٨ه-١٩٩٨ م

ثانيأ:الرسائل والاطاريح

١.بشرى سليمان حسين العبيدي ،الانتهاكات الجنائيه الدوليه لحقوق الطفل .اطروحة دكتواره،الطبعه الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقيه،بيروت-لبنان ،٢٠١٠ .
٢.عبد الباسط سيف محمد الحكيم.النظريه العامه لجرائم ذات الخطر العام .اطروحة دكتوراه .جامعه بغداد ،٢٠٠٠ .

ثالثأ/القوانين والاتفاقيات

أ-القوانين:

١.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢.قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل
٣.قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة٢٠٠٤ او سلطة الائتلاف المنحله او(المؤقتة).
٤-القانون الامريكي لعام ١٩٨٦

ب-الاتفاقيات:

١- أتفاقية فينا لعام ١٩٨٨

رابعا/الدوريات
١- د،غسان رباح،جريمة تبيض الاموال وطرق مكافحتها ،مجلة الدفاع الوطني اللبناني،تشرين الاول ٢٠٠٠ ،العدد ٣٤